لانه استحق رقبته بقضية الحديث فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته للغرماء لان
الدين مقدم على الوصية الا ان حينئذ العتق لا ينقض فينقض معنى بالسعاية وولد المدبرة
مدبر تبعا للام كما في الرق والحرية وقد روي ذلك عن عثمان وابن مسعود ولم يرد خلافهما وعند
الشافعي لا يدخل الولد في التدبير كالحلف بعتقها والفرق انه لا يثبت استحقاق الحرية
لكون الشرط على خطر الوجود وهنا بخلافه واذا علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول
ان مت من مرضي او سفري او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه لان استحقاق العتق لم يثبت
اذ الموت على هذه الصفة قد يكون وقد لا يكون فصار كالحلف بعتقه فان مات المولى
على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق لوجود الشرط والله اعلم

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت
ام ولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه السلام ايما امة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه
وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها لما مر في المدبرة ولا يثبت نسب ولدها
الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير اقرار لانه باقراره الاول ولم ينكر فان
بخلاف الثاني فان نفاه انتفى بقوله لانه ينفرد بنقل فراشها بالتزويج فكذا بنفي نسب ولدها
ولانه لا لعان لشرطه الزوجات وهي ليست منهن واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا
تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين لحديث سعيد بن المسيب امر النبي عليه السلام بعتق
امهات الاولاد وان لا يجعلن من الثلث ولا يسعين في دين واذا وطي رجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له كما لو ولدت في ملكه وقاس الشافعي على الوطي بالزنا
بوجود الملك والفرق ان الزنا لا يثبت به النسب فلا يثبت به الاستيلاد بخلاف النكاح
واذا وطي الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت الجارية ام ولد له لان
شبهة الملك في مال ابنه لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك والنسب يحتاط في اثباته فشبهة
فيه كحقيقته كما في شبهة النكاح وعن ابي يوسف انها لا تصير ام ولد له كما في جارية المكاتب
ان المولى لا شبهة له في مال المكاتب وانما شبهته في رقبته وهنا بخلافه ...
نقل ملكها من غير حاجة ضرورية يتعلق بها البقاء وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها لانه ملكها

قبيل الوطي

١٠٦

قبيل الوطي واذا وطي اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت
من الجد النسب كما يثبت من الاب لان الجد بمنزلة الاب حال عدم الاب وكالاجنبي حال وجوده
كما في الميراث والنكاح واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت
نسبه منه وصارت ام ولد له لان ذلك يثبت بشبهة الملك فبحقيقته اولى وعليه نصف عقرها
لان الوطي في ملك الغير لا يخلو عن حد او عقر وقد سقط الحد فيجب العقر وعليه نصف
قيمتها لانه ملكها بالاستيلاد ضرورة انه لا يتجزى ولا يدخل العقر في القيمة لان كل واحد
ضمان جزء جارية الابن حيث لا يلزم العقر لانه ضمان جزء قد دخل في ضمان الكل وهو القيمة
وليس عليه شي من قيمة ولدها لانه ملكه عند العلوق ولا قيمة له حينئذ فان ادعياه جميعا
معا ثبت نسبه منهما لقول عمر وهو انهما ابواه يرثانه وهو للباقي منهما بمحضر من الصحابة
من غير نكير ولاستوائهما في الملك والحاجة الي ثبوت النسب وكانت الام ام ولد لهما لثبوت
نسب ولدها منهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الاخر لعدم الفايدة
في الاستيفا ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لانه اقر على نفسه ببنوته على الكمال
ويرثان منه ميراث اب واحد لان التعدد في الابوة محال وقال الشافعي يرجع الي قول القافة
وفي ذلك اخذ بالتخمين وحكم بالظن وانه يخطي ويصيب واذا وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه لان سبب الملك موجود وهو رق المكاتب
وهذا كافي في ثبوت النسب لانه يحتاط في اثباته وانما يعتبر تصديقه لانه احق بكسبه وعليه
عقرها لانه بذل منافع البضع والمكاتب احق بمنافعها وقيمة ولدها لان المولى بمنزلة
المغرور حيث شبهها بامة عبده ولا تصير الجارية ام ولد له لعدم حقيقة الملك وليس من
ضرورة ثبوت النسب ثبوت اب الولد كما في ولد المغرور وان كذبه في النسب لم يثبت
... فيه ابطال ملكه فلا يلزم الا بتصديقه

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا لان هذا اصله
... وقد ندب الله اليه بقوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ويجوز ان يشترط المال
حالا ومؤجلا ومنجما لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم وعند الشافعي لا يجوز الا منجما لانه يعجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)